

أسس المراقبة على الامتحانات
صادرة عن مجلس عمداء الجامعة الهاشمية
بموجب القرار رقم (٢٠١٣/٤٩/١٢٥٠) بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٣

أولاً: تسمى هذه الأسس "أسس المراقبة على الامتحانات" في الجامعة الهاشمية ويعمل بها من بداية العام الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٤.

ثانياً: تطبق هذه الأسس على الامتحانات التي تعقدتها الجامعة خلال أي من الفصول الدراسية والتي تسمى الامتحان الأول والامتحان الثاني والامتحان النهائي لأي مادة من المواد الدراسية سواء كان الامتحان ورقياً أم إلكترونياً.

ثالثاً: تحدد وحدة القبول والتسجيل ومركز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتعليم الإلكتروني مكان وموعد عقد الامتحانات الخاصة بالمواد الدراسية على أن يراعى عدم تعارضها مع محاضرات الطلبة أو امتحاناتهم.

رابعاً: يقوم عضو هيئة التدريس بتوفير وتحضير مستلزمات الامتحان كافة والمواد العلمية اللازمة والتأكد من سرية الأسئلة وعدم تسريبها سواء كانت ورقية أو إلكترونية.

خامساً: تكون مسؤولية المراقبة على الامتحانات مناطة بعضو هيئة التدريس الذي يتولى تدريس المادة بالإضافة إلى منسق المادة في حالة تعدد الشعب.

سادساً: على الكليات التي تشتمل موادها التدريسية على مختبرات عملية مراعاة إيقاف العمل في المختبرات خلال عقد الامتحانين الأول والثاني.

سابعاً: على الكليات رفع كشف بأسماء المنوي تكليفهم بالمراقبة على الامتحانات لأخذ الموافقة المسبقة من رئاسة الجامعة إذا كانت المراقبة خارج أوقات الدوام الرسمي.

ثامناً: تكون آلية المراقبة على الامتحانات وفقاً للآتي:-

- ١- عدد الطلبة في الشعبة (٤٠) طالباً فأقل، يتولى المراقبة عليهم مدرس المادة بشكل مباشر.
- ٢- عدد الطلبة أكثر من (٤٠) طالباً في الشعبة، ويتولى المراقبة عليهم مدرس المادة وله الاستعانة بمراقب واحد إضافي عن كل (٤٠) طالب زيادة، بناءً على تقدير رئيس القسم.

٣- لمدرس المادة الاستعانة بمراقب واحد عن كل قاعة امتحان إضافية لامتحانات المادة الواحدة.

تاسعاً : مع مراعاة ما ورد في البند (ثامناً) لعضو هيئة التدريس أن يطلب من رئيس القسم توفير مراقبين للمراقبة على الامتحانات الخاصة بالمواد التي يدرسها بما فيهم طلبة الماجستير الحاصلين على منحة التدريس بعد التأكد من قدراتهم على ضبط قاعة الامتحان.

عاشراً : على المراقبين ضرورة التواجد قبل موعد الامتحان بربع ساعة على الأقل وعدم مغادرة قاعات الامتحان قبل خروج آخر طالب من الامتحان.

حادي عشر: تلتزم الكليات بعدم عقد الامتحانات في أيام العطل الرسمية، وفي حال الحاجة إلى ذلك، على الكليات ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من رئاسة الجامعة على عقد الامتحان وتكليف المراقبين لهذه الغاية.

ثاني عشر : بيت عميد الكلية أو من يفوضه في القضايا التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس.